

(قرار رقم (٤١) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٥/٢٣)

على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/١٢/٢٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف الشركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام مصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٦٩٧٦ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٨هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٧/٢٨هـ كل من..... و..... كما مثل المكلف/..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٢١٢ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٨هـ فاعترض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٥/١٦/٧٨٣٣ وتاريخ ١٤٣٥/٣/١هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د) عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%:

(أ) وجهة نظر المكلف:

الضريبة (ريال سعودي)

السنة

٧١٣,٠٠٠

م٢٠٠٥

٤٨٩,٥٤٧

م٢٠٠٦

٤٣٢,٠٠٠

م٢٠٠٧

٤٣٢,٠٠٠

م٢٠٠٨

أفاد المكلف بأن كل المبالغ المدفوعة مقابل خدمات إدارة التجمع للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م مدفوعة لشركة (د) وليس هناك مبالغ مدفوعة لشركة (ب) كما ورد في الربط.

كذلك لا يوافق على إجراء المصلحة المتمثل في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د) عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠% وفي هذا الخصوص أوضح ما يلي:

(١/١) أن مجال نقل المواد الكيماوية يختلف عن نقل المنتجات الأخرى وذلك بسبب اختلاف طبيعة نقل المواد الكيماوية عن نقل المنتجات الأخرى، حيث يتميز هذا النوع من الصناعة بقلّة عدد الأسطول وتنوع المنتجات البتروكيماوية. لذا رأت الشركات العاملة في هذا المجال تكوين تجمع الهدف منه التسويق لتلك الشركات وإيجاد فرص النقل لها بدلاً عن ترك الأمر للمجهودات الفردية لكل شركة مما قد يكون له الأثر السلبي في التشغيل الأمثل لسفن كل شركة، عليه تقوم إدارة التجمع بالاتصال والتعاقد مع منتجي المواد الكيماوية وتوفير فرص النقل للشركات الداخلة في التجمع.

(٢/١) إن هدف التجمع ليس تحقيق ربح وإنما إيجاد فرص العمل للشركات الداخلة في التجمع، والمبالغ المدفوعة لإدارة التجمع تمثل مساهمة الشركة في تكاليف إدارة التجمع، كما أنه لا يوجد لإدارة التجمع أي موظفين لأداء الخدمة على ظهر السفن.

(٣/١) جرت العادة بين الشركات الداخلة في التجمع بأن تكون إدارة التجمع دورية بين الشركات الأعضاء، وعليه فإن (د) كانت المسؤولة عن إدارة التجمع خلال تلك الفترة، وبالتالي تقوم باستلام مساهمات الشركات الداخلة في التجمع. وتكون الشركة (أ) هي المسؤولة عن إدارة التجمع من بداية العام ٢٠١٤م.

(٤/١) يتضح مما سبق أن المبالغ المدفوعة لإدارة التجمع غير خاضعة لضريبة الاستقطاع لأن المبالغ المدفوعة تمثل مساهمة الشركة في تغطية تكاليف إدارة التجمع، وأن إدارة التجمع لا تمثل شركة أو هيئة هادفة للربح وإنما هي إدارة مكونة من الشركات الهدف منها تسويق سفن الشركات الداخلة في التجمع وإيجاد فرص العمل لها.

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة لا تستحق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لإدارة التجمع، ويطلب المكلف المصلحة بإصدار ربط معدل بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لإدارة التجمع لضريبة الاستقطاع.

ب) وجهة نظر المصلحة:

السنوات	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
مبلغ الدفعات	٣,٥٦٥,٠٠٠	٢,٤٤٧,٧٣٥	٢,١٦٠,٠٠٠	٢,١٦٠,٠٠٠
ضريبة الاستقطاع ٢٠%	٧١٣,٠٠٠	٤٨٩,٥٤٧	٤٣٢,٠٠٠	٤٣٢,٠٠٠

▪ قامت المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة إلى شركة (د) - جهة غير مقيمة - مقابل خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠% تطبيقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثامنة والستين من النظام الضريبي والبند (١) من المادة الثالثة والستين من لائحته التنفيذية، وذلك لأن هذه المبالغة مدفوعة من قبل شركة مقيمة وهي الشركة (أ) لشركة غير مقيمة وهي شركة (د)، وهذه المبالغ حسب ما ذكرته الشركة في خطاب الاعتراض تتمثل في إدارة التجمع والمتمثلة في التسويق للشركات الأعضاء في التجمع وإيجاد فرص النقل لهذه الشركات عن طريق الاتصال والتعاقد مع منتجي المواد الكيماوية وتوفير طرق نقلها للشركات الأعضاء في التجمع.

▪ وكون التجمع لا يهدف للربح ليس سبباً لعدم إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د) - مدير التجمع - لضريبة الاستقطاع، وبناء عليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، فقد تبين للجنة بعد الدراسة أن المبالغ التي تُدفع إلى شركة (د) هي مقابل خدمات إدارة التجمع وتندرج تحت بند أتعاب الإدارة كما تعد مبالغ مدفوعة لجهة غير مقيمة تخضع لضريبة الاستقطاع بغض النظر عن تحقيق الربح وذلك استنادًا إلى أحكام ومواد نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع تلك المبالغ إلى ضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%..

٢- إخضاع المبالغ المدفوعة لشركتي (ب) و(د) عن خدمات إدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%:

(أ) وجهة نظر المكلف:

ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المدفوعة عن الخدمات الفنية لإدارة السفن (بالريال السعودي)				
السنة	الضريبة	الغرامة	الإجمالي	
٢٠٠٥	١,٤٤٤,٧٥٥	٦٥٧,٧٠٠	٢,١٠٢,٤٥٥	
٢٠٠٦م	٩٨٨,٢٣٠	٣٣١,٥٩٩	١,٣١٩,٨٢٩	
٢٠٠٧م	١,١٢١,٨٢٨	٢٣٨,٧٧٤	١,٣٦٠,٦٠٢	
٢٠٠٨	١,٣٨٥٠,٠٥٤	١٣٠,٧٥٢	١,٥١٥,٨٠٦	
الإجمالي	٤,٩٣٩,٨٦٧	١,٣٥٨,٨٢٥	٦,٢٩٨,٦٩٢	

قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع (المبينة أعلاه) وغرامة التأخير على المبالغ المسددة لشركتي (ب) و(د) تحت الاحتجاج تفاديًا لتكبد غرامات إضافية في حال إخضاع المبالغ المذكورة لضريبة الاستقطاع، وطلبت في خطابات السداد المقدمة للمصلحة عند تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لهذه الشركات ترحيل المبالغ المدفوعة بالزيادة للسنوات القادمة، إلا أن المصلحة لم تضع هذا الطلب في الاعتبار ولم تقم بالإيضاح عن المبالغ المسددة التي تعتبر مبالغ مسددة بالزيادة ويحق للشركة استردادها. وبهذا الشأن يود المكلف أن يوضح ما يلي:

١/٢ إن الإدارة الفنية تمثل أعمال وخدمات فنية يتطلب تنفيذها من الشركات المديرة لمصاريف وتكاليف متعددة تمثل في مصروفات مقار العمل وتكاليف الموظفين المكتبيين والمصروفات المتعلقة بالمكاتب. إضافة إلى ذلك، فإن تلك الشركات تقوم بإدارة العديد من السفين المملوكة لشركات شحن مختلفة. ولصعوبة تحديد المصاريف المتعلقة بكل سفينة، فقد جرت العادة على تحديد مبلغ يدفع شهريًا لتعويض شركتي (ب) و(د) عن تلك المصروفات المتكبدة.

٢/٢ أيدت عدد من قرارات اللجنة الاستئنافية عدم خضوع المبالغ المدفوعة لنفس تلك الشركات والتي تتعامل مع شركة طيفة أيضًا (تملك سفن) لضريبة التقدير الجزافي بواقع ١٠٠% على المبالغ المدفوعة لها لضريبة الاستقطاع لأن جميع الخدمات التي تقدمها الشركات التي تعمل في هذا المجال (في حالة الشركة شركتي (ب) و(د) تندرج تحت أعمال وخدمات فنية يقتضي تنفيذها تكبد الشركة المنفذة لمصاريف متعددة،

لذا رأت اللجنة أن يتم تقدير أرباح عن تلك الأعمال بنسبة ٢٠% من إجمالي المبالغ المدفوعة ومن ثم إخضاع تلك الأرباح للضريبة، وأرفق المكلف صورة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٢٦ لعام ٥١٤٣٠ المصادق عليه من قبل وزير المالية بالخطاب

رقم (١/٥١٥٢) وتاريخ ١٣/٦/١٤٣٠هـ، وكذلك صورة من قرار اللجنة الاستثنائية رقم ٩٢٨ لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (١/٥١٦١) وتاريخ ١٢/٦/١٤٣٠هـ).

٣/٢ إن شركة (د) هي شركة تقوم بأعمال وخدمات فنية. كما هو مبين في البند (١/٢) أعلاه وكما ورد في قرارات اللجنة الاستثنائية المذكورة في (٢/٢) أعلاه، فإن الخدمات التي تقوم بها شركة (د) هي خدمات فنية يتطلب تنفيذها تكبد الشركة المنفذة لمصاريف وتكاليف متعددة، عليه فإنها خاضعة لضريبة استقطاع بواقع ٥% ولا يمانع عملنا في احتساب ضريبة استقطاع عليهم بواقع ٥%.

٤/٢ إن شركة (ب) هي شركة مؤسسة في دولة الإمارات العربية المتحدة وتملكها بالكامل الشركة (س) وهي شركة سعودية والتي تملك بدورها ٨٠% من الشركة (أ)، علمًا بأن شركة (ب) يتم توحيدها في الشركة (س). عليه فإن المبالغ المدفوعة لها تعتبر بمثابة مبالغ مدفوعة لشركة مقيمة هي شركة (س) وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة لا تستحق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة (ب)، كما لا تستحق ضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠% على المبالغ المدفوعة لشركة (د)، وبطالب المكلف المصلحة بإصدار ربط معدل يبين المبالغ المستحقة للشركة المسددة بالزيادة وترجيلها لمقابلة أي التزامات مستقبلية.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

المبالغ بالريال السعودي

السنوات	الضريبة	الغرامة	الإجمالي
م٢٠٠٥	١,٤٤٤,٧٥٥	٦٥٧,٧٠٠	٢,١٠٢,٤٥٥
م٢٠٠٦	٩٨٨,٢٣٠	٣٣١,٥٩٩	١,٣١٩,٨٢٩
م٢٠٠٧	١,١٢١,٨٢٨	٢٣٨,٧٧٤	١,٣٦٠,٦٠٢
م٢٠٠٨	١,٣٨٥,٠٥٤	١٣٠,٧٥٢	١,٥١٥,٨٠٦
الإجمالي	٤,٩٣٩,٨٦٧	١,٣٥٨,٨٢٥	٦,٢٩٨,٦٩٢

قامت المصلحة بإخضاع هذه المبالغ للضريبة لأنها تمت بناءً على نشاط يمارس في المملكة وذلك تطبيقاً للمادة (٥) فقرة رقم (٨) من النظام الضريبي وكذلك المادة (٥) فقرة (٣)، وتم إخضاع هذا البند بنسبة ٢٠% طبقاً للمادة (٦٨) فقرة (أ) وكذلك المادة (٦٣) فقرة (١) لأن هذه الخدمات تعتبر خدمات إدارية وليست فنية، وهو ما قامت به الشركة بالفعل كما هو موضح بالاعتراض حيث قامت بسدد الضريبة وغرامة التأخير، أما بخصوص القرار الاستثنائي رقم (٩٢٦) لعام ١٤٣٠هـ الذي تسترشد به الشركة في اعتراضها وطلبها إخضاع أرباح عن تلك الأعمال بنسبة ٢٠% وليس ١٠٠% فتوضح المصلحة أن هذا القرار خاص بالسنوات ١٩٩٦م حتى ١٩٩٨م وهي سنوات خاضعة للنظام الضريبي القديم، أما السنوات محل الخلاف فتطبق عليها النظام الضريبي الجديد وما نص عليه البند الثامن من المادة الثالثة والستين من لائحته التنفيذية الذي أخضع كامل المبلغ المسدد لغير المقيم لضريبة الاستقطاع بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن الشركة محل الاعتراض استأجرت حاويات لاستخدامها في نقل البضائع على متن السفن التابعة لها عبر مختلف الموانئ البحرية العالمية ومنها موانئ المملكة. مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة بإخضاع المبالغ المدفوعة للجهات غير مقيمة مقابل استئجار الحاويات لضريبة الاستقطاع.

٣- إخضاع المبالغ المدفوعة لأندية الحماية لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%:

(أ) وجهة نظر المكلف:

ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير المدفوعة عن أندية الحماية (بالريال السعودي)			
السنة	الضريبة	الغرامة	الإجمالي
٢٠٠٥	٢٥٩,٨٦٠	١١٨,٨٣٥	٣٧٨,٦٩٥
م٢٠٠٦	٢٦٧,١٩٥	٩٠,٥٩٢	٣٥٧,٧٨٧
م٢٠٠٧	٣٨٤,٠٢٥	٩٠,٥١٥	٤٧٤,٥٤٠
٢٠٠٨	٤٣٦,١٦٣	٤٠,٢٩٨	٤٧٦,٤٦١
الإجمالي	١,٣٤٧,٢٤٣	٣٤٠,٢٤٠	١,٦٨٧,٤٨٣

قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع (المبينة أعلاه) وغرامة التأخير على المبالغ المسددة لأندية الحماية تحت الاحتجاج تفادياً لتكبد غرامات إضافية في حال إخضاع المبالغ المذكورة لضريبة الاستقطاع وطلبت في خطابات السداد المقدمة للمصلحة عند تقديم إقرارات ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة لأندية الحماية ترحيل المبالغ المدفوعة بالزيادة للسنوات القادمة، إلا أن المصلحة لم تضع هذا الطلب في الاعتبار ولم تقم بالإيضاح عن المبالغ المسددة التي تعتبر مبالغ مسددة بالزيادة ويحق للشركة استردادها. في هذا الخصوص أفاد المكلف بما يلي:

١/٣ تقوم الشركة (أ) مع مثيلاتها من شركات الشحن الأخرى بتكوين نادي للحماية من الأخطار التي لا يغطيها التأمين التجاري. إن هذا النادي يغطي المخاطر التي قد يتعرض لها أعضاء هذا النادي فقط دون أن تمتد الخدمة لأي جهة خلاف هؤلاء الأعضاء، ويدفع كل عضو اشتراكاً مقابل ذلك.

٢/٣ يتم مبدئياً تقييم الاشتراكات والتكاليف في بداية كل عام بناءً على التعويضات في السنوات السابقة، وفي نهاية العام يتم تحديد قيم الاشتراكات والتكاليف بناءً على التعويضات الفعلية وبالتالي يعرف كل عضو على وجه الدقة القسط المستحق عليه.

٣/٣ يتضح مما سبق أن هدف نوادي الحماية هو أن يتحمل جميع المشاركين الخسائر التي يتكبدها أي عضو (نظام تكافلي) ولا تقوم هذه النوادي بممارسة أي نشاط تأميني آخر.

٤/٣ أيدت عدد من قرارات اللجنة الاستئنافية عدم خضوع المبالغ المدفوعة لنفس نوادي الحماية والتي تتعامل مع شركة طليفة أيضاً (تملك سفن) لضريبة الاستقطاع إسناداً إلى أنها لا تمارس نشاط تجاري وغير هادفة للربح وتمارس نشاطاً تكافلياً.

وأرفق المكلف صورة من قرار اللجنة الاستثنائية رقم ٩٢٦ لعام ١٤٣٠ هـ المصادق عليه قبل وزير المالية بالخطاب رقم (٥١٥٢/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٣ هـ، وكذلك صورة من قرار اللجنة الاستثنائية رقم ٩٢٨ لعام ١٤٣٠ هـ المصادق عليه من وزير المالية بالخطاب رقم (٥١٦١/١) وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٢ هـ.

٥/٣ قامت الشركة بتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠ هـ الموافق ٢٠١٣/١/٢ م بإرسال خطاب لمصلحة الزكاة والدخل موضحةً به تعريفاً عن أندية الحماية وإيراداتها ومصروفاتها وعلاقة الشركة بها. وقد اتسمت الشركة من المصلحة دراسة الموضوع باستفاضة آملة تفهم وجهة نظر الشركة. ولم يرد الشركة أي رد من المصلحة بهذا الخصوص حتى تاريخ إعداد هذا الخطاب.

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة لا تستحق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لنوادي الحماية، ويطلب المكلف المصلحة بإصدار ربط معدل يبين المبالغ المستحقة للشركة المسددة بالزيادة بمبلغ ١,٦٨٧,٤٨٣ ريالاً سعودياً وترحيلها لمقابلة أي التزامات مستقبلية.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بعد الاطلاع والدراسة تبين أن نشاط نوادي الحماية يعد نشاطاً تكافلياً لا يخضع للضريبة لعدم انطباق شروط الممارسة في مثل هذا النشاط، وقد قضى قرار اللجنة الاستثنائية رقم (٩٢٨) لعام ١٤٣٠ هـ للشركة (س) والتي تمارس نشاطاً مشابهاً للشركة محل الاعتراض عن نفس البند بعدم فرض ضريبة على المبالغ المدفوعة لهذه النوادي، وبناءً على ما سبق ترى المصلحة موافقة الشركة في طلبها بعدم إخضاع هذا البند للضريبة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

٤- إخضاع المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%:

أ) وجهة نظر المكلف:

السنة	المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج المبلغ (ريال سعودي)
٢٠٠٥ م	١٩,٩٥٦,٠٥٢
٢٠٠٦ م	١٠,٦٥٣,٤٦٩
٢٠٠٧ م	١٦,٨٥٢,٧٨٩
٢٠٠٨ م	٥٠٩٠٤,٦٠٩

قامت المصلحة باعتبار المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم في الخارج كمبالغ مدفوعة عن خدمات فنية واستشارية تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% في هذا الخصوص يفيد المكلف بما يلي:

١/٤ لم يرد ضمن تعريف الخدمات الفنية والاستشارية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل أن خدمات الصيانة تعتبر من الخدمات الفنية والاستشارية.

٢/٤ في اعتقادنا أن المصلحة استندت في معاملتها لخدمات الصيانة كخدمات فنية واستشارية إلى الإيضاح الصادر من المصلحة في هذا الخصوص والوارد في الأسئلة الأكثر شيوعاً.

وبما أن ما ورد في الإيضاح يعتبر رأياً فنياً لم يتم المصادقة عليه من قبل معالي وزير المالية فإننا نرى أن هذا التكييف لخدمات الصيانة يصبح سارياً فقط عند مصادقة معالي الوزير عليه باعتبار الجهة المخولة بذلك. عليه فإننا نرى أن المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة غير خاضع لضريبة الاستقطاع.

على ضوء الإيضاحات المقدمة لا تستحق ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة، ويطالب المكلف المصلحة بإصدار ريب معدّل بعدم إخضاع المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة لضريبة الاستقطاع.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإخضاع هذا البند لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% طبقاً للمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي باعتبار أن أعمال الصيانة الدورية التي تتم في الخارج لسفن الشركة هي بمثابة خدمات فنية تقدمها جهة غير مقيمة لجهة مقيمة، وتوضح المصلحة أن ما تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع هو الخدمات الفنية المتعلقة بالصيانة فقط.

ولم يتم إخضاع قطع الغيار والمواد لضريبة الاستقطاع، ولذلك من خلال البيان التحليلي المقدم من الشركة أثناء الفحص الميداني، وعليه تتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، تبين للجنة أن خدمات الصيانة الدورية التي تتم في الخارج من قبيل الخدمات الفنية مما يتطلب خضوعها لضريبة الاستقطاع استناداً إلى مواد نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٥- عدم حسم الزكاة المسددة بواسطة الشركة عن العام ٢٠٠٧م بمبلغ (١,٠٣١,٩٤٦) ريالاً سعودياً من مبلغ الزكاة

بموجب الربط للعام ٢٠٠٧م:

(أ) وجهة نظر المكلف:

المصلحة عن طريق السهو لم تأخذ في الاعتبار مبلغ ١,٠٣١,٩٤٦ ريالاً سعودياً والذي تم سداؤه بموجب الإقرار الزكوي للعام ٢٠٠٧م. وأُرفق المكلف صورة من إيصال السداد بالمبلغ المذكور. ويطالب بخضم هذا المبلغ من الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٧م بموجب الربط ليصبح المبلغ المسدّد بالزيادة بموجب الربط الزكوي للسنوات ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٧م مبلغ ٢,٠٢٧,٦٩٦ ريالاً سعودياً.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

قامت الشركة بتقديم صورة من أمر التحصيل رقم (٤٧٧١٩٠٥) وتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١م بمبلغ (١,٠٣١,٩٤٦) ريالاً، وبناءً على ذلك ترى المصلحة إجابة الشركة في مطلبها بحسم ذلك المبلغ عند إرجاء الربط النهائي.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على طلب المكلف.

٦- المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع مبلغ (٥٢٣,٨٩٥) ريالاً سعودياً وليس (٣١٨,١٥٣) ريالاً سعودياً كما

ظهر في الربط:

(أ) وجهة نظر المكلف:

الإيضاح	المبلغ (ريالاً سعودياً)
مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة	٣٦٠,٠٨٨
غرامة التأخير المدفوعة على مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة	١٦٣,٨٠٧
الإجمالي	٥٢٣,٨٩٥

وأرفق المكلف بيان تفصيلي يبين المبالغ المدفوعة بالخطأ.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

تبين للمصلحة من خلال الاطلاع على محاضر الأعمال (ص-٩) وتقرير الفحص (ص-١) أن المبالغ المسددة بالزيادة من ضريبة الاستقطاع عن المبالغ المدفوعة عن أتعاب إدارة السفن هو (٣١٨,١٥٣) ريالاً، وتم الوصول إليه كما يلي:

المبالغ المسدد عنها ضريبة استقطاع عن البند (٧,٢٢٣,٧٨٠) ريالاً.

ضريبة الاستقطاع المسددة بنسبة ٢٠% (١,٤٤٤,٧٥٦) ريالاً.

المبالغ المحملة عن البند بكشف رقم (١٤) هي (٥,٦٣٣,٠١٣) ريالاً.

ضريبة الاستقطاع الواجب سدادها بنسبة ٢٠% (١,١٢٦,٦٠٣) ريالاً.

وبالتالي المبالغ المسددة بالزيادة عن البند هي (٣١٨,١٥٣) ريالاً..

وقدم ممثل المصلحة بناء على طلب اللجنة مذكرة إضافية توضح وجهة نظر المصلحة تفصيلاً حول بند المبلغ المسدد بالزيادة في ضريبة الاستقطاع عام ٢٠٠٥م عن المبالغ المدفوعة مقابل أتعاب إدارة السفن والتي تضمنت بعد مراجعة نماذج الاستقطاع وإبصالات السداد وجهة نظر المصلحة على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي

البيان

٧,٢٢٣,٧٨٠

- المبالغ المسدد عنها ضريبة استقطاع عن البند

١,٤٤,٧٥٦

- ضريبة الاستقطاع المسددة بنسبة ٢٠%

٦٥٧,٧٠٠

- غرامة التأخير المسددة

٢,١٠٢,٤٥٦

- الإجمالي المسددة عن البند ضريبة وغرامة

٥,٦٣٣,٠١٣

- المبالغ المحملة عن البند كشف (١٤)

- ضريبة الاستقطاع المسددة بنسبة ٢٠% ١,١٢٦,٦٠٣

- غرامة التأخير المستحقة ٥١٢,٨٦٦٦

- إجمالي الضريبة والغرامة المستحقة ١,٦٣٩,٤٦٩

وعليه يصبح المسدد ٢,١٠٢,٤٥٦ - ١,٦٣٩,٤٦٩ = ٤٦٢,٩٨٧ ريالاً

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف والمصلحة، تبين أن الخلاف ينحصر في مصروف أتعاب إدارة السفن لعام ٢٠٠٥، وبعد الرجوع إلى إقرار الشركة والكشوف المرفقة (كشف رقم ١٤) اتضح أن ما تم التصريح عنه مقابل مصروف أتعاب الإدارة لعام ٢٠٠٥ م مبلغ ٩,١٩٨,٠١٢ ريالاً منها مبالغ مدفوعة مقابل أتعاب إدارة السفن قدرها ٥,٦٣٣,٠١٣ ريالاً طبقاً للتليل الوارد في محضر أعمال الفحص الميداني، مما ترى معه اللجنة أن المبالغ المسددة بالزيادة قدرها ٤٦٢,٩٨٢ ريالاً.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

- ١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركة (د) عن خدمات إدارة التجمع لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%.
- ٢- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة لشركتي (ب) و(د) عن خدمات إدارة السفن لضريبة الاستقطاع بواقع ٢٠%.
- ٣- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.
- ٤- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة عن خدمات الصيانة الدورية التي تتم بالخارج لضريبة الاستقطاع بواقع ٥%.
- ٥- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على طلب المكلف.
- ٦- تأييد وجهة نظر المصلحة في احتساب مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة مقابل أتعاب إدارة السفن.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنائه.

والله الموفق،،،،